



الجمعية العمومية - الدورة الأربعون

اللجنة الفنية

البند رقم ٢٨: سلامة الطيران وسياسة الملاحة الجوية

تعزيز التعاون المدني - العسكري في مجال الطيران في أفريقيا

(مقدمة من ٥٤ دولة متعاقدة^٢، وهي أعضاء في اللجنة الأفريقية للطيران المدني (لجنة أفكاك))

| الموجز التنفيذي | |
|---|--|
| تصف ورقة العمل هذه إرشادات من أجل تطوير التعاون المدني - العسكري في إدارة المجال الجوي المستخدم في أنشطة الطيران العسكري والطيران المدني في منطقة أفريقيا والمحيط الهندي. | |
| الإجراء: الجمعية العمومية مدعوة إلى: | |
| (أ) أن تلاحظ الحاجة المحددة إلى تطوير التعاون المدني - العسكري في إدارة المجال الجوي؛ | |
| (ب) أن تطلب إلى الإيكاو تعزيز مفهوم "الاستخدام المرن للمجال الجوي" وتنفيذه، فضلاً عن تعزيز التنسيق المدني/العسكري. | |
| الأهداف الاستراتيجية: | ترتبط ورقة العمل هذه بالهدف الاستراتيجي (أ) - السلامة؛ والهدف الاستراتيجي (ب) - سعة وكفاءة شبكة الملاحة الجوية |
| المراجع: | القرار ٣٧-١٥ الصادر عن الجمعية العمومية؛ الوثيقة Doc 4444، إجراءات خدمات الملاحة الجوية - إدارة الحركة الجوية (PANS-ATM) الوثيقة Doc 9854، المفهوم التشغيلي العالمي لإدارة الحركة الجوية الوثيقة Doc 9750، الخطة العالمية للملاحة الجوية الوثيقة Doc 9554، دليل بشأن تدابير السلامة المتعلقة بالأنشطة العسكرية التي يحتمل أن تكون خطرة على عمليات الطائرات المدنية تعميم الإيكاو رقم Cir 330، التعاون المدني/العسكري في إدارة الحركة الجوية التقرير الصادر عن الاجتماع العشرين للمجموعة الإقليمية للتخطيط والتنفيذ في أفريقيا والمحيط الهندي |

^١ هناك نسختان باللغتين الإنجليزية والفرنسية قدمتهما اللجنة الأفريقية للطيران المدني (لجنة أفكاك).

^٢ إثيوبيا، إريتريا، إيسواتيني، أنغولا، أوغندا، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، السودان، سيراليون، سيشيل، الصومال، غابون، غانا، غامبيا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الكاميرون، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، ليبيريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، موريتانيا، موريشيوس، موزمبيق، ناميبيا، النيجر، نيجيريا.

١- المقدمة

- ١-١ يوجد في العالم حالياً مستخدمان رئيسيان للمجال الجوي، هما الطيران المدني والطيران العسكري. ويشمل قطاع الطيران المدني الطائرات الخاصة أو التجارية أو المملوكة لدول، ويتمثل نشاطه الرئيسي في النقل المحلي والدولي للبضائع والركاب على حد سواء. ويشمل الطيران العسكري الطائرات الحكومية المستخدمة في مهام النقل أو التدريب أو الأمن أو الدفاع. وعلى الرغم من أهمية هذين القطاعين الجويين، المدني والعسكري، لاستقرار العالم ولاقتصاداته، إلا أنه لا يمكنهما العمل عموماً في الوقت ذاته في القطاع ذاته من المجال الجوي؛ مما يتطلب وضع قيود أو الفصل بينهما. ولذلك فإن الدول تواجه تحدياً يتمثل في إدارة مجالها الجوي المحدود بطريقة تراعي احتياجات الطيران المدني والعسكري على حد سواء.
- ٢-١ ويتوقف نجاح هذه الإدارة على مدى فعالية التنسيق والتعاون والقابلية للتشغيل المتبادل لمختلف المهام.

٢- المناقشات

- ١-٢ مع ملاحظة أن هناك حاجة إلى إطار دولي يجمع بين السلطات المدنية والعسكرية، فقد أوصى منتدى الإيكاو العالمي لإدارة الحركة الجوية المعني بالتعاون المدني/العسكري الذي انعقد في عام ٢٠٠٩ بأن تؤدي الإيكاو دوراً رئيسياً في تحسين مستوى التعاون والتنسيق في هذا الصدد.
- ٢-٢ واعترافاً بأن الحركة الجوية المدنية المتزايدة والحركة الجوية العسكرية الموجهة نحو أداء مهام عسكرية ستستفيدان بدرجة كبيرة من استخدام المجال الجوي على نحو أكثر مرونة، فقد أوصى المنتدى بأن يشترك الخبراء المدنيون والعسكريون في وضع المشورة والتوجيه بشأن أفضل الممارسات من أجل التعاون المدني - العسكري.
- ٣-٢ وقد نوقشت مسألة التنسيق المدني - العسكري على مدى سنوات في الجمعية العمومية للإيكاو، وصيغ العديد من القرارات بشأنها. وفي الدورة ٣٧ للجمعية العمومية التي عُقدت خلال الفترة ٩/٢٨ - ١٠/٨/٢٠١٠، صاغت الجمعية العمومية القرار ٣٧-١٥، المرفق (س) - التنسيق والتعاون بين الحركة الجوية المدنية والحركة الجوية العسكرية.
- ٤-٢ ويقدم التعميم Cir 330، التعاون المدني/العسكري في إدارة الحركة الجوية، الذي أعده خبراء من القطاعين المدني والعسكري، إرشادات بشأن الممارسات الناجحة في مجال التعاون المدني - العسكري، ويقدم أمثلة على ذلك. وهو يسلم بأن التعاون الناجح يتطلب عملاً تعاونياً يقوم على الاتصال والتعليم والعلاقات المشتركة والثقة المتبادلة.
- ٥-٢ خُص الاجتماع العشرون للمجموعة الإقليمية للتخطيط والتنفيذ في أفريقيا والمحيط الهندي (APIRG/20) الذي عُقد في مدينة ياموسوكرو في كوت ديفوار خلال الفترة ١١/٣٠ - ١٢/٢/٢٠١٥ إلى الاستنتاج ١٢/٢٠ بشأن التنسيق والتعاون المدني-العسكري، الذي ينص على أنه من أجل تسهيل التعاون المدني-العسكري، يجب على الدول أن:
- (أ) تنظر في تطبيق العناصر الإرشادية الصادرة عن الإيكاو، بما في ذلك التعميم Cir 330، وتبادل هذه العناصر مع نظيراتها العسكرية؛
- (ب) اعتماد نهج "الاستخدام المرن للمجال الجوي" بحيث يجري إنشاء مناطق مقيدة أو خطرة أو محظورة بشكل مؤقت، مع مراعاة احتياجات الطيران المدني؛
- (ج) إنشاء إطار قانوني لدعم التنسيق الفعّال بين السلطات المدنية والعسكرية؛
- (د) إدراج عنصر التعاون المدني-العسكري في برامج تدريب العاملين في كل من خدمات الحركة الجوية المدنية وخدمات الحركة الجوية العسكرية على حد سواء؛

هـ) المراجعة المستمرة لدواعي وجود المناطق المحظورة أو المقيدة أو الخطرة إنفاذاً للتوصية ٢١/٢ الصادرة عن LIM/AFI (١٩٨٨) لمنطقة أفريقيا والمحيط الهندي.

٦-٢ من أجل تعزيز التعاون المدني- العسكري، فيما يتعلق بتوصيات منتدى الإيكاو العالمي لإدارة الحركة الجوية المعني بالتعاون المدني/العسكري الذي انعقد في عام ٢٠٠٩، التي أقرتها الجمعية العمومية للإيكاو في شهر أكتوبر عام ٢٠١٠ بصياغة القرار ٣٧-١٥، فقد نُظِّمَت حلقتا عمل في منطقة أفريقيا والمحيط الهندي، الأولى خلال الفترة ٢٥-٢٨/١١/٢٠١٣ في نيروبي، كينيا والثانية خلال الفترة ٢٦-٢٨/٥/٢٠١٥ في نيامي، النيجر.

٣- الاستنتاجات

١-٣ بعد النظر في ما تقدم، ومن أجل ضمان تحسين التعاون بين السلطات المدنية والعسكرية في مجال إدارة سلامة الحركة الجوية، ينبغي تنفيذ الإجراءات التالية:

- أ) إنشاء وتنفيذ نماذج تدريبية محددة لتطوير إدارة الحركة الجوية في بيئة مدنية-عسكرية مختلطة؛
- ب) قيام الإيكاو بوضع إرشادات إضافية بشأن الاستخدام المرن للمجال الجوي، وتشكيل أفرقة لمساعدة الدول على تنفيذ مفهوم "الاستخدام المرن للمجال الجوي" وتعزيز التنسيق المدني-العسكري؛
- ج) وعلاوة على ذلك، فقد لوحظت أنشطة عسكرية مدعومة بطائرات مُسَيَّرة في بعض البلدان، الأمر الذي يقتضي اليقظة من جانب خدمات الحركة الجوية فضلاً عن تعزيز التعاون المدني والعسكري لضمان سلامة الطيران وكفاءته.

- انتهى -